تضامن
TADAMON

تفكيك الأسرة الفلسطينية في سياق النكبة المستمرة

قراءة قانونية في أثر الاعتقال والإخفاء القسري واحتجاز الجثامين على الأسرة الفلسطينية

ورقة موقف قانونية

15 أيار 2026

فهرس المحتويات

أولاً: ملخص تنفيذي 3

ثانيًا: منهجية الورقة 4

ثالثًا: سياق المناسبة: حين تلتقي النكبة بحق الأسرة 5

رابعًا: الأسرة كوحدة محمية في القانون الدولي 6

خامسًا: أدوات تفكيك الأسرة الفلسطينية في منظومة الاحتجاز الإسرائيلية 6

1. الاعتقال التعسفي كأداة لتفكيك الحياة الأسرية 6

2. الإخفاء القسري وحق العائلة في معرفة المصير 8

3. الحرمان من الزيارات والتواصل كعقوبة جماعية 9

4. اعتقال النساء والأطفال وأثره المضاعف على الأسرة 9

5. احتجاز الجثامين كامتداد للعقاب بعد الموت 11

6. الوفاة داخل الاحتجاز وأثرها على الأسرة 11

سادسًا: التكييف القانوني العام 13

سابعًا: توصيات إجرائية 15

خاتمة 20

المراجع ومصادر المعلومات 21

أولاً:

ملخص تنفيذي

يتزامن اليوم الدولي للأسر، الذي يصادف 15 أيار/مايو من كل عام، مع ذكرى النكبة الفلسطينية، بما يمنح هذه المناسبة دلالة قانونية وإنسانية خاصة في السياق الفلسطيني. فالأسرة الفلسطينية لم تكن خارج دائرة الاستهداف، بل شكّلت، منذ النكبة وحتى اليوم، إحدى البنى الاجتماعية الأكثر تضررًا من سياسات الاحتلال القائمة على التهجير، والقتل، والاعتقال، والإخفاء القسري، واحتجاز الجثامين، والحرمان من الزيارات والتواصل.

تؤكد الهيئة الدولية للتضامن مع الأسرى الفلسطينيين - تضامن أن سياسات الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين لا تنتهك حقوق الأفراد المحتجزين فحسب، بل تمتد آثارها بصورة مباشرة ومنهجية إلى عائلاتهم، بما يحوّل الأسرة الفلسطينية إلى ضحية مستمرة لمنظومة احتجاز عقابية تتجاوز حدود سلب الحرية إلى تفكيك الروابط الأسرية والاجتماعية.

وتبرز هذه السياسة بوضوح بعد 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023، من خلال التوسع في الاعتقال الجماعي، والاعتقال الإداري، واحتجاز معتقلي غزة تحت تصنيفات استثنائية، ومنع عائلاتهم من الوصول إلى معلومات كافية حول أماكن احتجازهم وظروفهم، وحرمان الأسرى من الزيارات، واحتجاز جثامين الشهداء، بما يخلق حالة مستمرة من الفقد القسري والانتظار المفتوح داخل البيت الفلسطيني.

وتعكس المؤشرات الرقمية المتوفرة حتى نهاية أبريل/نيسان 2026 حجم الأثر المباشر لمنظومة الاحتجاز الإسرائيلية على الأسرة الفلسطينية؛ إذ تحتجز سلطات الاحتلال أكثر من 9,400 أسير ومعتقل فلسطيني داخل 23 سجنًا ومركز توقيف وتحقيق، من بينهم 87 أسيرة، وأكثر من 360 طفلاً وقاصرًا، إضافة إلى أكثر من 3,376 معتقلاً إداريًا محتجزين دون تهمة أو محاكمة، و1,283 معتقلاً من قطاع غزة تحت تصنيف "المقاتلين غير الشرعيين".

كما بلغ عدد شهداء الحركة الأسيرة المعروفين بهوياتهم 326 شهيداً، في ظل وجود مئات الأسرى المرضى، بينهم حالات مزمنة وخطيرة.

وخلال شهر أبريل/نيسان 2026 وحده، سُجلت 365 حالة اعتقال وإعادة اعتقال، و670 أمر اعتقال إداري وتجديد اعتقال، بما يؤكد أن الاعتقال لم يعد إجراءً فرديًا معزولاً، بل سياسة واسعة الأثر تطال آلاف العائلات الفلسطينية.

وترى "تضامن" أن هذه الممارسات تشكّل انتهاكات مركبة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في الحياة الأسرية، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وحق العائلات في معرفة مصير المحتجزين، وواجب احترام كرامة الموتى وحقوق ذويهم في الدفن والحداد.

ثانيًا:

منهجية الورقة

تستند هذه الورقة إلى مقاربة قانونية تحليلية تربط بين الوقائع الموثقة في ملف الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين وبين أثرها المباشر على الأسرة الفلسطينية كوحدة اجتماعية محمية بموجب القانون الدولي. وتعتمد الورقة على الرصد والتوثيق اليومي الذي تجريه الهيئة الدولية للتضامن مع الأسرى الفلسطينيين – تضامن، وعلى المعطيات الواردة في التقرير الحقوقي الإحصائي لشهر أبريل/نيسان 2026، إضافة إلى إفادات وشهادات موثقة لأسرى محررين وعائلات معتقلين، وبيانات المؤسسات الفلسطينية المختصة بمتابعة شؤون الأسرى.

كما تستند الورقة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية جنيف الرابعة، والمادة المشتركة الثالثة من اتفاقيات جنيف، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية

لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الطفل، وقواعد نيلسون مانديلا، وقواعد بانكوك، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولا تتناول الورقة الأسرة الفلسطينية بوصفها طرفًا متأثرًا بصورة غير مباشرة فقط، بل بوصفها ضحية مستقلة ومباشرة لسياسات الاعتقال والإخفاء القسري واحتجاز الجثامين والحرمان من الزيارة والتواصل، وهي سياسات تعيد إنتاج الفقد داخل البيت الفلسطيني وتحوّل الحياة الأسرية إلى مساحة دائمة للانتظار والقلق والحرمان.

ثالثًا:

سياق المناسبة: حين تلتقي النكبة بحق الأسرة

اعتمدت الأمم المتحدة اليوم الدولي للأسر للتأكيد على أهمية الأسرة بوصفها الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع، وضرورة حمايتها من السياسات التي تهدد استقرارها وكرامتها ووحدتها. غير أن هذا المعنى يكتسب في الحالة الفلسطينية طابعًا خاصًا، لأن تاريخ الأسرة الفلسطينية هو تاريخ متصل من الفقد القسري: فقدان الأرض، والمنزل، والابن، والزوج، والأب، والأم، والأسير، والمختفي، والشهيد المحتجز جثمانه.

في 15 أيار/مايو، لا تستحضر العائلات الفلسطينية النكبة كذكرى تاريخية فقط، بل تعيش آثارها اليومية في صورة اعتقال ابن، أو حرمان أم من زيارة أسيرها، أو انتظار عائلة من غزة لمعرفة مكان احتجاز قريبها، أو منع عائلة شهيد من دفنه. وبهذا المعنى، لا تكون النكبة حدثًا ماضيًا، بل بنية مستمرة تتجدد عبر أدوات السيطرة والاحتجاز والعقاب الجماعي.

إن تحويل الاعتقال إلى أداة لإنتاج الفقد داخل الأسرة الفلسطينية يجعل منظومة الاحتجاز الإسرائيلية جزءًا من النكبة المستمرة، لا بوصفها نظامًا عقابيًا فرديًا فقط، بل بوصفها سياسة تمس المجتمع الفلسطيني من خلال ضرب وحدته الأساسية: الأسرة.

رابعًا:

الأسرة كوحدة محمية في القانون الدولي

تتمتع الأسرة بحماية خاصة في القانون الدولي؛ إذ تنص المادة 1/23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة"، كما تحظر المادة 1/17 من العهد ذاته أي تدخل تعسفي أو غير قانوني في الحياة الخاصة أو الأسرة أو المسكن أو المراسلات.

وفي سياق الاحتلال، تكتسب هذه الحماية وزنًا إضافيًا وفق المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تلزم قوة الاحتلال باحترام الأشخاص المحميين وكرامتهم وحقوقهم العائلية، كما تحظر المادة 33 من الاتفاقية ذاتها العقوبات الجماعية وجميع تدابير التهديد أو الإرهاب.

وبناءً على ذلك، فإن سياسات الاعتقال التي تقطع الروابط الأسرية، وتحرم العائلات من الزيارة، وتمنعها من معرفة مصير أبنائها، وتستخدم الجثامين كورقة ضغط أو عقاب، تمس بصورة مباشرة الحقوق المحمية في المواد 17 و23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين 27 و33 من اتفاقية جنيف الرابعة، ولا يمكن النظر إليها كإجراءات أمنية أو إدارية معزولة، بل كمساس مباشر بوحدة الأسرة وحمايتها القانونية.

خامسًا:

أدوات تفكيك الأسرة الفلسطينية في منظومة الاحتجاز الإسرائيلية

1. الاعتقال التعسفي كأداة لتفكيك الحياة الأسرية

لا يقتصر أثر الاعتقال التعسفي على سلب حرية الشخص المعتقل، بل يمتد إلى أسرته بكاملها. فاعتقال الأب يحرم الأطفال من الرعاية والحضور والاستقرار، واعتقال الأم يضرب

البنية اليومية للعائلة، واعتقال الأطفال يحوّل الأسرة إلى فضاء دائم من الخوف والقلق، بينما يؤدي الاعتقال الإداري دون تهمة أو محاكمة إلى إبقاء العائلة في حالة انتظار مفتوح لا تعرف نهايته.

ويمثّل التوسع في الاعتقال الإداري، واحتجاز الفلسطينيين لفترات طويلة دون لائحة اتهام أو محاكمة عادلة، انتهاكًا للمادة 1/9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحظر حرمان أي شخص من حريته تعسفًا، وللمادة 2/9 التي توجب إبلاغ المقبوض عليه بأسباب القبض عليه، وللمادة 4/9 التي تكفل حقه في الطعن أمام محكمة في قانونية احتجازه. كما يشكّل الاحتجاز المطول دون ضمانات فعلية انتهاكًا للمادة 14 من العهد ذاته، التي تكفل الحق في المحاكمة العادلة وضمانات الدفاع.

وفي سياق الاحتلال، لا تجيز المادتان 42 و78 من اتفاقية جنيف الرابعة الاعتقال أو الإقامة الجبرية للأشخاص المحميين إلا لأسباب أمنية قهرية واستثنائية، وتحت مراجعة فعلية. وبذلك، فإن استخدام أوامر الاعتقال القابلة للتجديد يخلق عقوبة مزدوجة: عقوبة للفرد بسلب حريته، وعقوبة للعائلة بحرمانها من الاستقرار وإبقائها في حالة نفسية وقانونية معلقة. ويتضح هذا النمط بصورة خاصة في شهر أبريل/نيسان 2026، حيث سُجل 670 أمر اعتقال إداري وتجديد اعتقال، من بينها أوامر صدرت أو جُددت في يوم الإفراج ذاته، بما يعكس استخدام الاعتقال الإداري كوسيلة للاحتجاز المفتوح خارج الضمانات القضائية الفعلية .

وتتفاقم هذه الانتهاكات بفعل القيود المفروضة على التواصل مع المحامين، والاعتماد على مواد سرية، وتأجيل الجلسات، واستخدام جلسات المحاكمة عن بُعد، بما يضعف الرقابة القضائية الفعلية ويعمّق أثر الاعتقال على العائلة.

كما ترى "تضامن" أن توظيف أنظمة الطوارئ والأوامر الاستثنائية في إدارة ملف الاحتجاز الفلسطيني يحوّل الاستثناء إلى قاعدة دائمة، ويمنح غطاءً شكليًا للاعتقال المفتوح، ومنع الزيارات، وتقييد لقاء المحامين، وحجب المعلومات عن العائلات. ولا يجوز استخدام التدابير الطارئة لتبرير الاعتقال التعسفي أو تعطيل الضمانات الأساسية، ولا سيما الحق في معرفة

أسباب الاحتجاز، والحق في الطعن الفعلي في قانونيته، والحق في التواصل مع محامٍ وعائلة.

2. الإخفاء القسري وحق العائلة في معرفة المصير

يعد الإخفاء القسري من أخطر الانتهاكات التي تصيب الأسرة مباشرة. فعندما يُحرم الشخص من حريته، ثم تُحجب المعلومات عن مكان احتجازه أو مصيره أو حالته الصحية، لا يكون المعتقل وحده ضحية للانتهاك، بل تصبح عائلته ضحية مستقلة لحالة مستمرة من العذاب النفسي والحرمان من المعرفة.

وتبرز هذه المسألة بصورة خاصة في ملف معتقلي غزة بعد 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023، حيث تواصل سلطات الاحتلال احتجاز 1,283 معتقلاً من قطاع غزة تحت تصنيف "المقاتلين غير الشرعيين"، وهو إطار قانوني استثنائي يتيح الاحتجاز المطول دون ضمانات إجرائية فعلية، ويقوّض الحق في الدفاع والمحاكمة العادلة.

ويتحقق الإخفاء القسري عندما تتوافر عناصره الأساسية: الحرمان من الحرية على يد جهة رسمية أو بموافقتها، ثم رفض الاعتراف بالاحتجاز أو إخفاء مصير الشخص أو مكان وجوده، بما يضعه خارج حماية القانون.

إن حق العائلة في معرفة مصير ابنها ليس منّة إنسانية، بل حق قانوني أصيل. فالمادة 1 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تحظر الإخفاء القسري حظرًا مطلقًا، بينما تعرّف المادة 2 الإخفاء القسري بأنه حرمان من الحرية على يد جهة رسمية أو بموافقتها، يتبعه رفض الاعتراف بالاحتجاز أو إخفاء مصير الشخص أو مكان وجوده. كما تحظر المادة 17 الاحتجاز السري، وتكفل المادة 18 حق ذوي المصلحة المشروعة، وفي مقدمتهم العائلة، في الحصول على معلومات عن مكان الاحتجاز والوضع الصحي والقانوني للمحتجز، فيما تؤكد المادة 24 حق الضحايا في معرفة الحقيقة. وبذلك، فإن حجب المعلومات عن المعتقلين، ولا سيما معتقلي غزة، يشكّل انتهاكًا مركبًا لحق العائلة

في المعرفة، ويمثل معاملة قاسية ولاإنسانية تُبقي الأسرة في حالة مستمرة من العذاب النفسي والانتظار القسري.

3. الحرمان من الزيارات والتواصل كعقوبة جماعية

تشكّل الزيارات الأسرية وسيلة أساسية للحفاظ على الروابط الإنسانية بين الأسير وعائلته، وهي ليست امتيازًا إداريًا يمكن سحبه جماعيًا، بل حق يرتبط بالكرامة الإنسانية وبحظر العزل الاجتماعي والنفسي للمحتجزين.

وتنص المادة 116 من اتفاقية جنيف الرابعة على حق المعتقلين في استقبال الزوار، ولا سيما الأقارب القريبين، على فترات منتظمة وبأكبر قدر ممكن من التواتر. كما تؤكد القاعدة 58 من قواعد نيلسون مانديلا حق السجناء في التواصل مع عائلاتهم وأصدقائهم على فترات منتظمة، من خلال المراسلات والزيارات.

ولا يجيز القانون الدولي تحويل الحرمان من الزيارات إلى سياسة عامة تُستخدم للإخضاع أو الانتقام أو العقاب الجماعي. فالمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة تحظر العقوبات الجماعية وجميع تدابير التهديد أو الإرهاب، كما تحمي المادتان 17 و23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحياة الأسرية والأسرة كوحدة طبيعية وأساسية في المجتمع.

وبذلك، فإن المنع الجماعي أو المفتوح للزيارات يقطع الصلة بين المحتجز وعائلته، ويمس حقوقًا محمية نصًا لا مجرد اعتبارات إنسانية عامة.

4. اعتقال النساء والأطفال وأثره المضاعف على الأسرة

يمثل اعتقال النساء والأطفال انتهاكًا ذا أثر مضاعف على الأسرة الفلسطينية، نظرًا للحماية الخاصة التي يتمتع بها هؤلاء نصًا في القانون الدولي. فاعتقال الأم أو الفتاة أو الطفل لا يمس الحرية الفردية وحدها، بل يخلخل الرعاية الأسرية، ويمس الاستقرار النفسي

والاجتماعي للأطفال، ويعيد تشكيل الحياة اليومية للعائلة تحت ضغط الخوف والوصم والحرمان.

وتظهر المعطيات المتوفرة حتى نهاية أبريل/نيسان 2026 أن سلطات الاحتلال تحتجز 87 أسيرة فلسطينية، وأكثر من 360 طفلاً وقاصرًا، ما يكشف اتساع أثر منظومة الاحتجاز لتطال فئات تتمتع بحماية خاصة. كما شملت الاعتقالات خلال شهر أبريل/نيسان وحده 16 طفلاً و11 سيدة، إلى جانب فئات عائلية ومهنية متعددة، بينها والدًا شهيد، ووالد أسير ووالدة أسير، ومحامية، وطالب ومحاضر جامعي ومدرس، ومريض مصاب بالسرطان.

ويحظى الأطفال بحماية خاصة بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛ إذ تلزم المادة 3 منها السلطات بإيلاء الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى، وتحظر المادة 37/ب حرمان الطفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، وتوجب ألا يُستخدم اعتقال الطفل إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة. كما تكفل المادة 37/د حق الطفل المحروم من حريته في الوصول السريع إلى المساعدة القانونية والطعن في قانونية احتجازه أمام سلطة قضائية مختصة ومستقلة.

أما بالنسبة للنساء، فتؤكد قواعد بانكوك، ولا سيما القواعد 2 و5 و26، ضرورة مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء المحتجزات، بما يشمل الاحتياجات الصحية، والخصوصية، والحفاظ على الروابط الأسرية، خصوصًا في حالات الأمهات والنساء ذوات المسؤوليات العائلية. كما أن التفتيش المهين، أو انتهاك الخصوصية، أو الحرمان من الرعاية الصحية، يندرج ضمن حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المنصوص عليه في المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين 2 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

وفي الحالة الفلسطينية، يتفاقم أثر اعتقال النساء والأطفال بسبب ظروف الاحتجاز القاسية، والقيود على الزيارات، ومنع التواصل المنتظم، وما يرافق ذلك من تفتيش مهين، وعزل، وحرمان من الخصوصية والرعاية الصحية. وبذلك، لا يصبح الاعتقال إجراءً مقيدًا بحق الفرد فقط، بل أداة تمس بنية الأسرة الفلسطينية وتضاعف آثار التفكك والحرمان داخلها.

5. احتجاز الجثامين كامتداد للعقاب بعد الموت

يعد احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين أحد أقسى أشكال العقاب الممتد للعائلة؛ فهو لا يكتفي بحرمان الشخص من كرامته بعد الموت، بل يحرم عائلته من الوداع والدفن والحداد، ويُبقي الفقد مفتوحًا ومعلّقًا لسنوات طويلة.

ويفرض القانون الدولي الإنساني احترام الموتى وصون كرامتهم. إذ تؤكد القاعدة 112 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي وجوب البحث عن الموتى وجمع جثامينهم وإجلائها كلما سمحت الظروف، وتنص القاعدة 113 على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع سلب الموتى أو التمثيل بجثثهم، فيما تؤكد القاعدة 114 وجوب تسهيل إعادة رفات الموتى وممتلكاتهم الشخصية إلى عائلاتهم بناءً على طلبها أو كلما أمكن ذلك.

وبناءً على هذه القواعد، فإن احتجاز جثامين الشهداء لأغراض الردع أو المساومة أو الضغط السياسي يحوّل الجسد إلى أداة عقابية، ويمثل انتهاكًا لكرامة الموتى وحقوق العائلات في المعرفة والوداع والدفن والحداد. كما يتقاطع هذا الاحتجاز، عندما يُستخدم كوسيلة ضغط جماعية أو انتقامية، مع الحظر الوارد في المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تحظر العقوبات الجماعية وجميع تدابير التهديد أو الإرهاب أو الانتقام.

وترى "تضامن" أن احتجاز الجثامين يشكّل امتدادًا للعقاب من السجن إلى القبر، ومن الفرد إلى الأسرة، ومن لحظة الموت إلى سنوات من الانتظار، بما يجعله صورة مركبة من صور العقاب الجماعي والمساس المباشر بالكرامة الإنسانية وحقوق العائلة.

6. الوفاة داخل الاحتجاز وأثرها على الأسرة

لا يقتصر تفكيك الأسرة الفلسطينية على الاعتقال أو الحرمان من الزيارة، بل يبلغ ذروته في حالات الوفاة داخل الاحتجاز، خاصة عندما ترتبط الوفاة بظروف احتجاز قاسية، أو إهمال طبي، أو تعذيب، أو حرمان من العلاج والغذاء والرعاية الصحية الأساسية.

وتشير المعطيات المتوفرة حتى نهاية أبريل/نيسان 2026 إلى أن عدد شهداء الحركة الأسيرة المعروفين بهوياتهم بلغ 326 شهيداً، في ظل وجود مئات الأسرى المرضى، بينهم حالات مزمنة وخطيرة. وتكشف هذه الأرقام أن منظومة الاحتجاز لا تنتج الحرمان من الحرية فقط، بل تخلق مخاطر جدية على الحق في الحياة والسلامة الجسدية والنفسية .

وتتحمل سلطة الاحتلال مسؤولية قانونية خاصة عن حياة وسلامة الأشخاص المحتجزين لديها؛ إذ تكفل المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الحياة، وتحظر المادة 7 من العهد ذاته التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما تحظر المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة أي تدابير من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين، بما في ذلك القتل، والتعذيب، والعقوبات البدنية، والتشويه، والمعاملة القاسية.

وتفرض القواعد 24 إلى 35 من قواعد نيلسون مانديلا التزامًا واضحًا بتوفير الرعاية الصحية للسجناء دون تمييز، وبمستوى مماثل لما هو متاح في المجتمع. كما توجب القاعدة 69 من القواعد ذاتها إبلاغ عائلة السجين فورًا في حالات الوفاة أو المرض الخطير أو الإصابة الخطيرة.

وبناءً على ذلك، فإن وفاة الأسير داخل الاحتجاز لا تمثل مأساة فردية معزولة، بل انتهاكًا يمتد أثره إلى العائلة التي حُرمت من الحماية، والمعرفة، والاطمئنان، والوداع. وعندما تقترن الوفاة بحجب المعلومات، أو غياب تحقيق مستقل، أو احتجاز الجثمان، يصبح الانتهاك مركبًا: انتهاكًا للحق في الحياة، ولقواعد حظر التعذيب والمعاملة القاسية، ولحق العائلة في المعرفة والحقيقة والدفن اللائق، فضلاً عن المساس بكرامة المتوفى.

سادسًا:

التكييف القانوني العام

إن السياسات الإسرائيلية التي تستهدف الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين وعائلاتهم، عند النظر إليها مجتمعة، تشكّل نمطًا من الانتهاكات المركبة التي تمس حقوقًا محمية نصًا في القانون الدولي، وفي مقدمتها الحق في الحياة، والحرية والأمان الشخصي، والمحاكمة العادلة، والحياة الأسرية، والكرامة الإنسانية، والحماية من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحق العائلات في معرفة مصير المحتجزين، وحق الموتى وذويهم في الاحترام والدفن اللائق.

وتنتهك هذه السياسات، بحسب طبيعتها وآثارها، المواد 6 و7 و9 و14 و17 و23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تكفل الحق في الحياة، وتحظر التعذيب والاعتقال التعسفي، وتضمن الحق في المحاكمة العادلة، وتحمي الحياة الخاصة والأسرية، وتقرّ بحماية الأسرة بوصفها الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع.

كما تمس هذه السياسات التزامات إسرائيل كقوة احتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، ولا سيما المادة 27 المتعلقة باحترام الأشخاص المحميين وكرامتهم وحقوقهم العائلية، والمادة 32 التي تحظر القتل والتعذيب والمعاملة القاسية، والمادة 33 التي تحظر العقوبات الجماعية وجميع تدابير التهديد أو الإرهاب، والمادتين 42 و78 اللتين لا تجيزان الاعتقال أو الإقامة الجبرية إلا لأسباب أمنية قهرية واستثنائية، والمادة 76 المتعلقة باحتجاز الأشخاص المحميين داخل الأرض المحتلة وظروف احتجازهم، والمادة 116 التي تكفل حق المعتقلين في تلقي الزيارات، ولا سيما من الأقارب القريبين.

وفيما يتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة، تخالف هذه الممارسات المادتين 2 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب، اللتين تلزمان الدولة بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، دون جواز التذرع بأي ظرف استثنائي لتبرير ذلك.

أما حجب مصير المعتقلين، ولا سيما في ملف معتقلي غزة، فيتعارض مع المواد 1 و2 و17 و18 و24 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي تحظر الإخفاء القسري حظرًا مطلقًا، وتمنع الاحتجاز السري، وتكفل حق العائلات في الحصول على المعلومات ومعرفة الحقيقة. كما أن اعتقال الأطفال يمس المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل، التي تحظر حرمان الطفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، وتوجب ألا يُستخدم الاعتقال إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

وعندما تُمارس هذه السياسات في سياق احتلال عسكري وبصورة واسعة أو منهجية ضد الفلسطينيين، فإنها لا تمثل انتهاكات فردية معزولة، بل تندرج ضمن منظومة أوسع من العقاب الجماعي والسيطرة، وتعيد إنتاج النكبة داخل الأسرة الفلسطينية عبر جعل الفقد والانتظار والحرمان جزءًا من الحياة اليومية.

وتندرج بعض هذه الأفعال، في ضوء طبيعتها وسياقها واتساعها، ضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وتشكل أساسًا معقولاً للنظر فيها بوصفها جرائم حرب بموجب المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما المادة 8/2/أ/1 المتعلقة بالقتل العمد، والمادة 8/2/أ/2 المتعلقة بالتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، والمادة 8/2/أ/3 المتعلقة بإحداث معاناة شديدة أو أذى خطير، والمادة 8/2/أ/6 المتعلقة بالحرمان المتعمد من الحق في محاكمة عادلة، والمادة 8/2/أ/7 المتعلقة بالحبس غير المشروع للأشخاص المحميين.

وبناءً على ذلك، تؤكد "تضامن" أن تحويل الاعتقال، والإخفاء القسري، والحرمان من الزيارات، واحتجاز الجثامين، والوفاة داخل الاحتجاز، إلى أدوات لتفكيك الأسرة الفلسطينية، يشكّل انتهاكًا جسيمًا لالتزامات إسرائيل القانونية كقوة احتلال، ويستوجب فتح مسارات مساءلة وتحقيق دولية فعالة، تضمن الحقيقة، والإنصاف، والجبر، وعدم الإفلات من العقاب.

سابعًا:

توصيات إجرائية

1. إلى سلطات الاحتلال الإسرائيلي

تدعو "تضامن" سلطات الاحتلال الإسرائيلي إلى اتخاذ الإجراءات الفورية الآتية:

1. الإفراج الفوري عن جميع الأسرى والمعتقلين المحتجزين تعسفيًا، ولا سيما من لم تُوجّه إليهم تهم محددة أو لم يُعرضوا على محاكمة عادلة.
2. إنهاء سياسة الاعتقال الإداري والاحتجاز دون تهمة أو محاكمة، ووقف الاعتماد على المواد السرية التي تحرم المعتقل ومحاميه من الطعن الفعلي في قانونية الاحتجاز.
3. وقف العمل بالتدابير والأوامر الاستثنائية وأنظمة الطوارئ التي تُستخدم لتوسيع صلاحيات الاحتجاز، أو تقييد لقاء المحامي، أو منع الزيارات، أو حجب المعلومات عن العائلات.
4. وقف استخدام تصنيف "المقاتلين غير الشرعيين" بحق معتقلي قطاع غزة، وإخضاع أي احتجاز لمراجعة قضائية فعلية وضمانات قانونية كاملة.
5. نشر قوائم محدثة بأسماء معتقلي غزة وأماكن احتجازهم وأوضاعهم الصحية والقانونية، وتمكين عائلاتهم من الحصول على هذه المعلومات بصورة منتظمة.
6. تمكين المحامين والعائلات واللجنة الدولية للصليب الأحمر من الوصول إلى المعتقلين دون قيود جماعية أو تعسفية.
7. إعادة تفعيل الزيارات العائلية بصورة منتظمة، ووقف استخدام الحرمان من الزيارة أو الاتصال كوسيلة عقاب أو ضغط.
8. ضمان فحص طبي مستقل ودوري للأسرى والمعتقلين، ونقل الحالات المرضية والخطيرة إلى العلاج الملائم دون تأخير.
9. وقف الانتهاكات بحق الأسيرات والأطفال، وضمان الخصوصية والرعاية الصحية والاحتياجات الدينية والإنسانية والروابط الأسرية.

10. إعادة جثامين الشهداء المحتجزة إلى عائلاتهم فورًا ودون شروط، وتمكين العائلات من الدفن والحداد بكرامة.
11. فتح تحقيقات مستقلة وفعالة في حالات الوفاة داخل الاحتجاز، والتعذيب، وسوء المعاملة، والإهمال الطبي، ونشر نتائجها ومحاسبة المسؤولين عنها.

2. إلى الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والدول ذات الولاية القضائية

تدعو "تضامن" الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، والدول التي تملك آليات وطنية للمساءلة وفرض العقوبات، إلى اتخاذ إجراءات ملموسة، تشمل:

1. الوفاء بالتزامها القانوني بضمان احترام اتفاقيات جنيف، والانتقال من بيانات القلق إلى تدابير دبلوماسية وقانونية ومالية فعالة .
2. فرض عقوبات موجّهة على المسؤولين السياسيين والعسكريين والأمنيين والقضائيين وإدارات السجون الذين تتوفر بحقهم أدلة موثوقة على مسؤوليتهم المباشرة أو القيادية عن التعذيب، أو الإخفاء القسري، أو الوفاة داخل الاحتجاز، أو احتجاز الجثامين، أو الحرمان الجماعي من الزيارات .
3. تجميد الأصول والحسابات البنكية والأموال والاستثمارات العائدة للأفراد والكيانات المتورطة في هذه الانتهاكات، ومنع أي تعاملات مالية أو مصرفية معهم .
4. فرض حظر سفر على المسؤولين المتورطين، ومنع دخولهم أو عبورهم أراضي الدول التي تعتمد أنظمة عقوبات حقوقية .
5. وقف أي تعاون أمني أو عسكري أو تدريبي أو تقني مع الجهات المتورطة في إدارة منظومة الاحتجاز أو دعمها أو توفير الغطاء لها .
6. مراجعة الصفقات والعقود والتوريدات التي يمكن أن تُستخدم في السجون ومراكز التوقيف والتحقيق، ووقف تصدير أو بيع أي معدات قد تسهم في التعذيب أو المراقبة أو العزل أو القمع داخل أماكن الاحتجاز .

7. تفعيل الولاية القضائية العالمية، حيثما يجيز القانون الوطني ذلك، لفتح تحقيقات جنائية بحق المسؤولين عن التعذيب، والإخفاء القسري، والقتل أو الوفاة داخل الاحتجاز، والحرمان الجسيم من المحاكمة العادلة .

8. دعم مسارات المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية والآليات الأممية المختصة، وتزويدها بالمعلومات والأدلة المتاحة بشأن الانتهاكات الواقعة بحق الأسرى والمعتقلين وعائلاتهم .

9. مطالبة سلطات الاحتلال بإنهاء التدابير الطارئة والاستثنائية التي تُستخدم لتقويض ضمانات المحاكمة العادلة، ومنع الزيارات، وحجب المعلومات، وتوسيع الاحتجاز دون رقابة قضائية فعلية .

10. ضمان عدم استخدام أراضيها أو بنوكها أو شركاتها أو مؤسساتها لتسهيل الإفلات من العقاب أو نقل الأموال أو تقديم خدمات مالية أو قانونية أو تقنية لأفراد أو جهات متورطة في الانتهاكات.

3. إلى الأمم المتحدة وآلياتها الخاصة

تدعو "تضامن" الأمم المتحدة وآلياتها الخاصة إلى:

1. فتح متابعة عاجلة ومشتركة من قبل المقررين الخاصين المعنيين بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب، وحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، واستقلال القضاة والمحامين، وحالات الإخفاء القسري .

2. توجيه مراسلات رسمية إلى سلطات الاحتلال بشأن معتقلي غزة، والاعتقال الإداري، والتدابير الطارئة، والحرمان من الزيارات، واحتجاز الجثامين، وحالات الوفاة داخل الاحتجاز .

3. طلب معلومات محددة حول الأساس القانوني للاحتجاز، وأماكن احتجاز معتقلي غزة، وأوضاعهم الصحية، ومدى تمكين العائلات والمحامين والصليب الأحمر من الوصول إليهم .

4. إدراج أثر التدابير الطارئة والاستثنائية على حقوق الأسرى وعائلاتهم ضمن تقارير المقررين الخاصين والإحاطات الدورية أمام مجلس حقوق الإنسان .

5. الدعوة إلى تحقيق دولي مستقل في أنماط التعذيب، والإخفاء القسري، والوفاة داخل الاحتجاز، واحتجاز الجثامين، والحرمان الجماعي من الزيارات .

6. دعوة الدول إلى استخدام أدواتها الوطنية، بما في ذلك العقوبات الموجهة، وتجميد الأصول، وحظر السفر، والولاية القضائية العالمية، بحق من تتوفر بشأنهم أدلة موثوقة على ارتكاب أو إصدار أوامر أو توفير غطاء لهذه الانتهاكات.

4. إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تدعو "تضامن" اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى:

1. تكثيف زياراتها الدورية إلى السجون ومراكز التوقيف والتحقيق التي يُحتجز فيها الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون.
2. إعطاء أولوية عاجلة لملف معتقلي قطاع غزة، خصوصًا في ما يتعلق بالكشف عن أماكن الاحتجاز والأوضاع الصحية والقانونية.
3. نقل معلومات منتظمة وموثوقة إلى عائلات المعتقلين بشأن أماكن وجودهم وحالتهم الصحية، وفق ولايتها الإنسانية.
4. الضغط من أجل إعادة تفعيل الزيارات العائلية بصورة منتظمة ودون قيود جماعية.
5. متابعة أوضاع الأسرى المرضى والأسيرات والأطفال المعتقلين، والتدخل العاجل في الحالات الطبية الخطيرة.

6. متابعة ملف الجثامين المحتجزة، والعمل على تسهيل إعادتها إلى عائلاتها دون شروط.

5. إلى المنظمات الحقوقية الدولية

تدعو "تضامن" المنظمات الحقوقية الدولية إلى:

1. توثيق أثر الاعتقال والإخفاء القسري واحتجاز الجثامين على الأسرة الفلسطينية بوصفه أثرًا مباشرًا لسياسات احتجاز واسعة النطاق .
2. جمع شهادات عائلات المعتقلين والمختفين قسرًا والشهداء المحتجزة جثامينهم، بوصفهم ضحايا مباشرين للانتهاك .
3. إعداد ملفات قانونية قابلة للاستخدام أمام آليات الولاية القضائية العالمية، والآليات الأممية، والمحكمة الجنائية الدولية .
4. إصدار قوائم تحليلية بالمسؤولين والجهات المتورطة في الانتهاكات، استنادًا إلى أدلة موثوقة ومعايير قانونية واضحة، تمهيدًا لاستخدامها في طلب العقوبات الموجهة والملاحقة القانونية .
5. الضغط على الحكومات والبرلمانات لتجميد أصول وحسابات المسؤولين المتورطين، ووقف التعاملات المالية والأمنية والعسكرية مع الجهات المرتبطة بمنظومة الاحتجاز والانتهاكات .
6. متابعة حالات الوفاة داخل الاحتجاز والمطالبة بتحقيقات مستقلة وشفافة ومحاسبة المسؤولين عنها .
7. التعامل مع الأسرة الفلسطينية كوحدة متضررة مباشرة من سياسات الاحتجاز، لا بوصفها طرفًا متأثرًا بصورة غير مباشرة فقط.

خاتمة

في اليوم الدولي للأسر وذكرى النكبة، تؤكد الهيئة الدولية للتضامن مع الأسرى الفلسطينيين - تضامن أن حماية الأسرة الفلسطينية لا تنفصل عن إنهاء منظومة الاعتقال التعسفي، والإخفاء القسري، والتعذيب، واحتجاز الجثامين، والحرمان من الزيارات.

فالنكبة لا تستمر فقط عبر تهجير الأرض ومصادرة البيت، بل تستمر أيضًا حين يُنتزع الابن من عائلته، وتُحرم الأم من زيارته، وتُمنع الزوجة من معرفة مصيره، ويُحرم الطفل من أبيه، وتُمنع العائلة من دفن شهيدها.

إن تفكيك الأسرة الفلسطينية عبر أدوات الاحتجاز والسيطرة لا يمثل أثرًا جانبيًا للاحتلال، بل يشكّل جزءًا من بنيته العقابية المستمرة. ومن ثم، فإن مساءلة الاحتلال عن هذه السياسات ليست واجبًا إنسانيًا فحسب، بل التزام قانوني دولي لحماية الأسرة والكرامة والحق في الحياة والحرية والعدالة.

وتشدد "تضامن" على أن أي مقاربة دولية جادة لحماية الأسرة الفلسطينية يجب أن تبدأ من وقف السياسات التي تنتج الفقد داخلها: الاعتقال التعسفي، والإخفاء القسري، والحرمان من الزيارة، واحتجاز الجثامين، والقتل داخل الاحتجاز، بما يضمن حق العائلات في الحقيقة، والعدالة، والإنصاف، والعيش دون تهديد دائم بتفككها القسري.

المراجع ومصادر المعلومات

أ. مراجع قانونية أساسية

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا سيما المواد 6، 7، 9، 14، 17، 23 .
2. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، لا سيما المواد 27، 32، 33، 42، 76، 78، 116 .
3. المادة المشتركة الثالثة من اتفاقيات جنيف .
4. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .
5. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لا سيما المواد 1، 2، 17، 18، 24.
6. اتفاقية حقوق الطفل، لا سيما المادتان 3 و37.
7. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، قواعد نيلسون مانديلا .
8. قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء الجانيات، قواعد بانكوك .
9. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا سيما المادة 8 المتعلقة بجرائم الحرب .
10. قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي بشأن احترام الموتى وحقوق العائلات في معرفة مصير أقاربها.

ب. مصادر المعلومات

استندت هذه الورقة إلى:

1. التقرير الحقوقي الإحصائي حول أوضاع الأسرى الفلسطينيين، الفترة: 1-30 أبريل/نيسان 2026، الصادر عن الهيئة الدولية للتضامن مع الأسرى الفلسطينيين - تضامن.
2. الرصد والتوثيق اليومي الذي تجريه "تضامن" لملفات الأسرى وحملات الاعتقال والتطورات داخل السجون الإسرائيلية .
3. الإفادات والشهادات الموثقة لأسرى محررين وعائلات معتقلين، بما في ذلك شهادات تتعلق بظروف الاحتجاز والانتهاكات داخل السجون .
4. البيانات والإحصاءات الصادرة عن المؤسسات الفلسطينية المختصة بمتابعة قضايا الأسرى والمعتقلين .
5. التقارير والإحاطات القانونية الصادرة عن منظمات حقوقية مختصة، بما في ذلك مركز الدفاع عن الفرد "هموكيد ."
6. الرصد الإعلامي للمصادر الفلسطينية والإسرائيلية والدولية ذات الصلة بملف الأسرى والانتهاكات المرتكبة داخل أماكن الاحتجاز.